القضاء والكفارة

القضاء لمن أفطر في رمضان وعمره ثلاث عشرة سنة

السؤال: **أنا شاب أبلغ من العمر ثلاثة عشر عامًا، أفطرت في رمضان يومين، فهل يجب علي القضاء؟**

الجواب: هذا يبلغ من العمر ثلاثة عشر عامًا وهو مظنة للتكليف، فإن كان مكلفًا بالاحتلام أو بالإنبات فإنه يلزمه القضاء، فيجب عليه القضاء؛ لأنه مُكلف، وإن لم يحتلم ولم ينبت فآخر ما يُعرف به التكليف بلوغ الخمس عشرة، وهذا عمره ثلاث عشرة، يعني يناهز الاحتلام ولمَّا يحتلم، لكن يبقى أن الأمر معلق بالاحتلام أو الإنبات أو بلوغ الخمس عشرة، فإذا بلغ وكُلف بأحد هذه الأمارات الثلاث فإنه يلزمه القضاء، وإلا قضاؤه من باب الاستحباب كأصل صيامه قبل التكليف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والتسعون 22/7/1433ه